بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CAR-2025-248117

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025-248117

المقامة

من/ المكلف، سجل تجاري رقم (...) **المستأنفة**

لمالكتها/ (...)، هوية وطنية رقم (...)

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف ضدها**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2025/08/28م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/... **رئيساً**

الدكتور/... **عضواً**

الأستاذ/... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CFR-2025-247093) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، المقدم من/ (...)، هوية وطنية رقم (...)، ترخيص محاماة رقم (...)، وذلك بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة في تاريخ 2025/02/27م.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المؤسسة المستأنفة قد تقدمت بالاعتراض على القرار الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية بجدة رقم (987) لعام 1441هـ الذي صدر غيابياً في حقها، وعليه أصدرت اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض قرارها رقم (CFR-2024-147219) القاضي منطوقه بما يأتي:

" عدم قبول الاعتراض شكلاً لفوات المدة النظامية.".

وقد تقدمت المؤسسة بالاستئناف على القرار، وأصدرت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض قرارها رقم (CR-2025-232817)، القاضي منطوقه بما يأتي:

" أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ (...)، سجل تجاري رقم (...)، لمالكتها/ (...)، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2024-147219) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

ثانياً: وفي الموضوع، إلغاء القرار الابتدائي، وإعادة الدعوى إلى اللجنة الجمركية الابتدائية لإعادة نظرها، للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.".

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CAR-2025-248117

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025-248117

وبعرض الدعوى أمام اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، عليه أصدرت قرارها - محل الاستئناف – رقم (CFR-2025-247093)، القاضي منطوقه بما يأتي:

" 1-إدانة المدعى عليه مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...) بالتهريب الجمركي.

2- إلزامها بغرامة تعادل مثلي الرسوم الجمركية للصنف المخالف محل التهريب.

3-إلزامها بما يعادل قيمة الصنف المخالف كبدل مصادرة محل التهريب. ".

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة تبين أنها تضمنت ما ملخصه الدفع ببطلان القرار لخلو ملف القضية من خطاب تحريك الدعوى، كما يدفع وكيل المؤسسة المستأنفة بخلو أوراق الدعوى من محضر الضبط، إضافة إلى دفعه بعدم بيان الأسباب الواقعية والنظامية التي ساقها القرار لتبرير ما قضى به لانتفاء شبهة الغش التجاري للمستهلك، واختتمت بطلب قبول الاستئناف شكلاً، وإلغاء القرار الابتدائي ومحو كافة آثاره.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها تبين أنها تضمنت ما ملخصه أن ما دفع به المستأنف لا يؤثر على سلامة الدعوى ولا على القرار الابتدائي القاضي بالإدانة، كما أن لائحة الدعوى المقامة من الهيئة وردت بموجب خطاب المحافظ ومرفقة ضمن ملف الدعوى لدى الأمانة، واختتمت بطلب الحكم برفض الاستئناف، وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على تعقيب المستأنفة على ما ورد في المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها تبين أنه لم يخرج عما سبق تقديمه في لائحة الاستئناف، واختتم التعقيب بطلب قبول الاستئناف شكلاً، وإلغاء القرار الابتدائي ومحو كافة آثاره.

وفي يوم الخميس بتاريخ 1447/03/05هـ، الموافق 2025/08/28م، وفي تمام الساعة (01:53) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ؛ للنظر في الاستئناف المقدَّم من مؤسسة (...)، على القرار رقم (CFR-2025-247093) وتاريخ 2025/02/27م، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدَّم من قبل المستأنفة، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CAR-2025-248117

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025-248117

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرســوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنفة بالقرار الابتدائي بتاريخ 2025/03/24م، وتقدمت بالطعن على القرار بتاريخ 2025/04/07م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما تدفع به المستأنفة من بطلان الدعوى لخلو الأوراق من أصل خطاب تحريك الدعوى، حيث إن الثابت من خلال ملف الدعوى للقرارات الصادرة في حق المؤسسة المستأنفة وجود خطاب تحريك الدعوى ضمنه، وأما ما تدفع به المستأنفة من خلو ملف الدعوى من محضر الضبط فمردود؛ بالنظر إلى أن مثل ذلك الدفع لا ينفي الأصل الثابت من تصرف المستورد بالإرسالية بعدم إعادة الصنف المخالف بعد إخطار الجمرك لها بذلك، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه، وحيث لاحظت اللجنة الاستئنافية خلو منطوق القرار الابتدائي محل الاستئناف من تحديد مبلغ الغرامة الجمركية المحكوم بها، الأمر الذي يتقرر معه لدى اللجنة تحديد مبلغ الغرامة وفق ما سيرد في منطوق هذا القرار، عليه فقد خلصت اللجنــة بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ مؤسسة (...)، سجل تجاري رقم (...) لمالكتها/ (...)، هوية وطنية رقـــــم (...)، ضـــد القـــرار الابتدائـــي رقـــم (CFR-2025-247093) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

ثانياً: وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي مع تعديل الفقرتين (3،2) منه لتصبح:

2- إلزام المستأنفة مؤسسة/ (...)، سجل تجاري رقم (...) بغرامة تعادل قيمة مثلي الرسوم الجمركية مبلغاً قدره (1,136) ألف ومائة وستة وثلاثون ريالاً.

بسم الله الرحمن الرحيم

3- إلزام المستأنفة مؤسسة / (...)، سجل تجاري رقم (...) بمبلغ قـــدره (11,363) أحد عشر ألفاً وثلاثمائة وثلاثة وستون ريالاً كبدل مصادرة محل التهريب.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو

الأستاذ/ ...

عضو

الدكتور/ ...

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.